الا من الوارث ويرجى اجزائه ومنها نية المجموع عنه عند
الاحرام اقول يعني اتفاقا وبعد قبل الشروع في الافعال
عندها لا عند الثاني كما سيأتي ومنها الحج راكبا فلو حج ماشيا وامر راكبا
ضمن كفقة ومنها كون اكثر النفقة من مال الامر وان للامور
الرجوع في مال الامر لو انفق من مال نفسه وفيه وفاء به كما في
الفتح قوله ومن احرم عن امريه الخ اقول ومن صور المخالفة
كما في النهر ما لو امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن او تمتع وكذا
لو امره بالعمرة فحج اولا ثم اعتمر بخلاف ما لو فعلها ثم حج عن نفسه
كذا في المحيط وليس من صور المخالفة ما لو امره ان يحج عنه
في هذه السنة فحج عنه بعدها لان تعيينها للاستحجال فضار كما
لو امره ان يعتق عبده غدا فاعتقه بعد غد كذا في الخانية انتهى
وفي مجمع الضمانات عن الوجيز والمامور بالافراد بحجة او عمرة لو قرن
فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو امره بالحج
فاعتمر وحج من مكة فهو مخالف ولو امره بالعمرة فاعتمر وحج عن
نفسه لم يكن مخالفا فلا يضمن وان حج اولا ثم اعتمر يصير مخالفا
فيضمن النفقة انتهى قوله وعند ابي يوسف وقع عن نفسه و
ضمن نفقتها وهو القياس لانه مامور من كل واحد منهما بتعيين
النية له فاذا لم يفعل صار مخالفا لهما وهو الاستحسان اذ الامر
في الابتداء لا يمنع انعقاد الاحرام صحيحا وتعيين في الانتهاء بمنزلة
التعيين في الابتداء الا ترى انه لو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة بعينها
كان له ان يعين في الانتهاء ويجعل ذلك كتعيينه في الابتداء وهذا

لان الاحرام بمنزلة الشرط لاداء النسك الا ترى انه يصح في غير
وقت الاداء ولا يتصور به الاداء فترك نية التعيين فيه لا يجعله
مخالفا واذا عين قبل الاشتغال بعمل الاداء كان ذلك كالتعيين
في الابتداء حتى انه لو اشتغل بالطواف قبل التعيين لم يكن له ان
يعين بعد ذلك عن واحد منهما لانه لما اشتغل بالعمل تعين احرامه
عن نفسه فان اداء العمل مع ابهام النسك لا يكون وليس احدهما
باولى من الآخر فتعين احرامه عن نفسه فلا يملك ان يجعله
لغيره بعد ذلك كذا في البرهان قوله ودم الاحصار على الآمر
ان كان حيا وفي ماله من ثلثه او كله ان كان ميتا قاله الملا على لو
ان فانه لتقصيره منه ضمن وان بافتسماوية لا كذا في الدر المختار
وفي النهر ثم يجب عليه الحج من قابل من ماله نفسه ولا يكون
ضامنا للنفقة كفاتت الحج كذا قالوا قال في البحر ولم يصرحوا بانه
اذا قضاه في الاحصار والفوات هل يكون عن الامر او يقع عن
المامور واقول علله في الراج بان الحج لزمه بالدخول فاذا فاته
لزمه قضاؤه وهو ظاهر على قول محمد ان الحج يقع عن الحاج انتهى
يعني وعلى قول غيره من انه يقع عن الامر فينبغي ان يكون
القضاء عليه ولا يلزمه النفقة قوله ودم القران ودم الجناية وكذا
دم التمتع كما في المنح على المامور اي بالانفاق قاله الحموي قندي
ولا فرق بين جناية الحاج وغيره الا انه في الحاج قبل الوقوف
يضمن النفقة وكذا عليه دم رفض نسكه ولو قال حججت وكذب
فالقول له بيمينه الا اذا امر بالانفاق من دين عليه فلا الا ببينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)